

محاضرات الدكتور يوسف القرضاوي

حياة المرأة المسلمة في إطار الحدود الشرعية

مكتبة وهبة

١٤ شارع الجمهورية - عابدين

القاهرة تليفون: ٢٣٩١٧٤٧٠

فاكس: ٢٣٩٠٣٧٤٦



الناري السبيل

الإمام يوسف القرضاوي

حياة المرأة المسلمة

في إطار الحدود الشرعية

مكتبة الوهبة
دار نشر المكتبة الإسلامية بالقاهرة
ت. ٢٣٩١٧٧٠ / ٢٣٩١٧٧١ / ٢٣٩١٧٧٢


الناري الشبائي



دار الكتب المصرية
فهرسة أثناء النشر إعداد
إدارة الشؤون الفنية

القرضاوى، يوسف .
حياة المرأة المسلمة في إطار الحدود
الشرعية / يوسف القرضاوى .-
القاهرة : مكتبة وهبة ، ٢٠١١
٥٦ ص، ١٤ سم
تدمك X ٢٠٢ ٢٢٥ ٩٧٧
١ - المرأة هي الإسلام .

٢١٠٤



الناشري الشبائي

محاضرات الإمام يوسف القرضاوى

حياة المرأة المسلمة

في إطار الحدود الشرعية

الإمام يوسف القرضاوى

الطبعة الأولى ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

مكتبة وهبة ١٤ شارع الجمهورية -

عابدين - القاهرة

٥٦ صفحة ١٤ x ٢٠ سم

رقم الإيداع ٢٠١١/٨٣٦٢

التسجيل الدولي : I.S.B.N.

977-225-302-X

تحذير

جميع الحقوق محفوظة لمكتبة وهبة
(للطباعة والنشر) . غير مسموح بإعادة
نشر أو إنتاج هذا الكتاب أو أي جزء
منه ، أو تخزينه على أجهزة
استرجاع أو امتداد إلكترونية ،
أو ميكانيكية ، أو نقله بأي وسيلة
أخرى ، أو تصويره ، أو تسجيله على
أي نحو ، بدون أخذ موافقة كتابية
سابقة من الناشر أو المؤلف .

All rights reserved to The Author And
Wahbah Publisher. No Part of this
Publication may be reproduced, stored
in a retrieval system, or transmitted,
in any form or by any means, electronic,
mechanical, photocopying, recording or
otherwise, without the prior written
permission of the publisher And Author.

بسم الله الرحمن الرحيم

حياة المرأة المسلمة^(١)

في إطار الحدود الشرعية

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، صلوات الله وسلامه عليه ، ورضي الله عن أهله وأصحابه ، ومن دعا بدعوته ، واهتدى بسنته إلى يوم الدين .
(وبعد)

لا يسعني إلا أن أقابل التحية بأحسن منها ، أو بمثلها على الأقل ، تحية مدرسة قطر الثانوية للبنات ، إدارة ومدرّسات و طالبات ، وأشكرهن على إعداد هذا اللقاء مع بناتي العزيزات ، عسى أن نصل من وراء هذا اللقاء إلى ما يحبُّ الله ورسوله والمؤمنون والمؤمنات ، وما يُحِبُّن .

(١) أُلقيت هذه المحاضر في الدوحة ، في مدرسة قطر الثانوية للبنات ، في الموسم الثقافي ١٤٠١هـ - ١٩٨١م ، ولقد أُلقيت هذه المحاضرة ارتجالاً .

خير ما أحْيَيْكَنَّ به جميعًا ، هو تحيَّة الإسلام ، وتحيَّة الإسلام هي السلام ، فالسلام عليكمَّ ورحمة الله وبركاته .

لقد طُلِبَ إِلَيَّ أن أتحدَّث عن (حياة المرأة المسلمة في إطار الحدود الشرعية) ، أي الإطار الذي ينبغي أن تعيش فيه المرأة المسلمة ، والمرأة المسلمة تعني الفتاة قبل الزواج ، وتعني الفتاة بعد الزواج ، والأم بعد الإنجاب ، كلُّهنَّ يدخلن في مفهوم المرأة المسلمة .

فما الحدود التي وضعها الإسلام للمرأة ؛ لكي تعيش في دائرتها مُرضية لربِّها ، حريصة على دينها ، مستمتعة بديناها ، مؤدِّية لواجباتها ، حاصلة على حقوقها ، قائمة بدورها في الأسرة ، وفي المجتمع ، ما هي هذه الحدود؟ بعض الناس يظلمون المرأة ، وينسبون هذا الظلم للإسلام ، يريدون أن يُخرجوا المرأة عن طبيعتها الأنثوية ؛ لتسير وراء المرأة الغربية شبرًا بشبر وذراعًا بذراع ، حتى لو دخلوا جحر ضبٍّ لدخلتموه^(١) ، كما قال صلى الله عليه وسلم .

(١) متفق عليه : رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٥٦)، ومسلم في العلم (٢٦٦٩)، كما رواه أحمد (١١٨٠٠)، عن أبي سعيد .

ميادين ثلاثة هُزِمَ فيها المسلمون :

وفي الواقع هناك ميادين ثلاثة هُزِمَ فيها المسلمون في وقت من الأوقات أمام الحضارة الغربية ، أحد هذه الميادين هو ميدان المرأة^(١) . فما كان أحد يُظنُّ أن تنسلخ المرأة المسلمة في قلب ديار الإسلام ، وفي قلب ديار العرب الذين هم عَصَبَةُ الإسلام ، وفي أرضهم بيت الله الحرام ، وفي أرضهم قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي أرضهم المساجد الثلاثة التي لا تُشَدُّ الرحال إلا إليها^(٢) ، وبلغتهم نزل القرآن الكريم ، ومنهم بُعث رسول الإسلام ، محمد عليه الصلاة والسلام .

(١) وكذلك هزم المسلمون أمام الحضارة الغربية في ميدان (الاقتصاد) ، حيث أهملت (الزكاة) ، وأُجِلَّ (الربا) ، وكذلك هزم المسلمون في ميدان (الفن) ، الذي دخل على الناس بيوتهم ومخادعهم ، وملاً عليهم صباحهم ومساءهم ، وللأسف لم يحرز المسلمون التقدم المنتظر بعد في هذا الميدان ، فما زالت اليد الطولى فيه للغرب . انظر : كتابنا (الصحة الإسلامية وهموم الوطن العربي) ص ٢٠، ١٩ ، طبعة دار الشروق ، القاهرة .

(٢) إشارة إلى حديث : لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، ومسجد الأقصى) متفق عليه : رواه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٨٩) ، ومسلم في الحج (١٣٩٧) ، وأحمد (٧٧٢٧) ، وأبو داود في المناسك (٢٠٣٣) ، والنسائي في المساجد (٧٠٠) ، عن أبي هريرة .

انصلاح المرأة المسلمة عن دينها :

ما كان أحدٌ يخطر بباله أن تنسلخ المرأة المسلمة في بلاد المسلمين ، وبلاد العرب بالذات من شخصيّتها وتلهث وراء المرأة الغربية . ما كان أحدٌ يظن أن تصل المرأة المسلمة إلى هذا الحدّ ! فحينما قام قاسم أمين وغيره ينادون بتحرير المرأة ، كان كلّ ما يطالبون به أن تكشف النقاب عن وجهها ، وأن تذهب إلى المدارس وتتعلّم ، لا أن تخرج إلى الطريق ، وتزاحم الرجال بالمناكب ، وتلبس إلى ما دون الركبة ، وتلبس ما يشفّ ، وما يصف ، كاسية عارية ، ما كان أحدٌ يظن هذا ، لذلك أقول : إنّ هذا الميدان للأسف الشديد أحد الميادين التي هُزِمْنَا فيها يومًا ما ، وأصبحنا أذنانًا للغرب .

المرأة المسلمة تعود إلى أصلاتها ودينها :

وأقول : إنّنا هُزِمْنَا يومًا ما . لأننا الآن بدأنا من جديد نشعر بذاتنا ، ونحسُّ بأصالتنا ، وبدأت المرأة المسلمة والفتاة المسلمة تكتشف ذاتها ، وتعرف أنها ليست أوروبية ولا أمريكية ، وأنّ لها رسالة في هذا الوجود ، وأنها ذات دين ختم الله به الأديان ، ورضيه الله لها .

(الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ

دِينًا) (المائدة:٣).

عودة الحجاب :

ولذلك بدأت ظاهرة الحجاب تعود إلى المدارس وإلى الجامعات ،
فالفتاة المسلمة تندفع من تلقاء نفسها إلى الحجاب في كل مكان ، دون أن
يدفعها دافع ، أو يقهرها قاهر ، بل دون أن يأمرها أب أو أستاذ بأن تلبس
الحجاب ، بل هي تندفع إلى الحجاب من تلقاء نفسها ، بل أحياناً تقاوم
أهلها ، فمما يدعو للأسف الشديد أن بعض الأسر تمشي وراء التقاليد
الدخيلة ، حتى رأينا بعض الآباء والأمهات يقاومون الفتاة التي تريد أن
تعود إلى دينها ، وإلى إرضاء ربها ، وهي مصرة على المضي في طريقها !

رأيتُ المئات والآلاف من الفتيات والطالبات في الجامعات المصرية
والعربية والإسلامية يعدن إلى هذا الاحتشام الإسلامي مختارات طائعات ،
ففي جامعة قطر مثلاً ، ما كاد يوجد فيها فتاة محجّبة حين أنشئت منذ
سبع سنوات ، أما الآن فأرى العشرات ، وأرى كل يوم فتاة جديدة تلتزم
الحجاب ، مختارة طائعة . وها أنت الآن بنات هذه المدرسة أرى العشرات
منكنّ يلتزمن الحجاب ، لم تلزمهن المديرية ، ولا رئيسة التفتيش ، ولا
مدير الوزارة ، ولا وكيلها ، ولا الوزير ، إنما ألزمن أنفسهنّ بإلزام الله ،
وبالإلزام الشرع .

ولذلك أقول : هذه الهزيمة النفسية التي شعرنا بها - أو شعرت بها المرأة المسلمة - في وقت من الأوقات ، بدأنا نتحرّر منها ، بدأنا نعود إلى أنفسنا ؛ ولذلك نحن في حاجة إلى أن نلتقي مع فتياتنا أمهات المستقبل ، ومربيّات الغد ، فنحن بحاجة إلى أن نلتقي لقاءات كثيرة ، نتحاور ونتحدث ونتناقش ، والحقيقة بنت البحث والحوار ، فلا بدّ أن نعرف ما لنا وما علينا ، وما هي الحدود التي يجب أن نعيش في نطاقها ، إذا أردنا أن نكون مسلمين ، وخاصة بالنسبة للفتاة والمرأة .

الحقائق المتفق عليها :

يجب أولاً أن نتفق على بعض الحقائق : فالله تعالى رضي الإسلام لنا ديناً ، وامتّن بذلك علينا ، وهذه أعظم نعمة في الوجود ، وأن الله أكرمنا بخير كتاب أنزل هو القرآن الكريم ، وبأكرم نبي أرسل هو محمد عليه الصلاة والسلام ، وبأعظم دين شرع للناس هو الإسلام ، (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (آل عمران: ٨٥).

الحقيقة الأولى : الإسلام هو الحَكَمُ

هي أنّ هذا الدين هو مناط عزّنا وفخرنا وسعادتنا في الدنيا والآخرة ، وأننا لا نرضى به بديلاً ، ولا نتخلّى عنه أبداً ،

وَأَنَّ تَعَالِيَهُ هِيَ الَّتِي تَحْكُمُنَا وَتَضْبِطُ سِيرَنَا ، وَلَيْسَ لَنَا فِي ذَلِكَ خِيَارٌ بِحَكْمِ
عَقْدِ الْإِيمَانِ ، وَمَقْتَضَى الْإِسْلَامِ .

هَذِهِ حَقِيقَةٌ يَجِبُ أَنْ نَتَّفِقَ عَلَيْهَا مَا دَمْنَا مُسْلِمِينَ ، وَرَضِينَا الْإِسْلَامَ ،
وَرَضِيَهُ اللَّهُ لَنَا ، فَالْإِسْلَامُ إِذَنْ هُوَ الْحَكْمُ الَّذِي نَحْتَكِمُ إِلَيْهِ ، وَالْمُقْيَاسُ
الَّذِي نَرْجِعُ إِلَيْهِ ، وَالْمِيزَانُ الَّذِي نَزَنُ بِهِ قِيَمَنَا وَسُلُوكَنَا وَأَعْمَالَنَا وَكُلَّ جَوَانِبِ
حَيَاتِنَا ، إِذَا اخْتَلَفْنَا فِي شَيْءٍ ، فَمَا هُوَ الْمُقْيَاسُ ؟ وَمَا هُوَ الْمِيزَانُ ؟ وَمَنْ هُوَ
الْحَكْمُ ؟ إِنَّهُ الْإِسْلَامُ .

قَالَ تَعَالَى : (اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحْكُمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي
عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ) (الشورى: ١٠).

وكَذَلِكَ قَالَ تَعَالَى : (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ
كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا) (النساء: ٥٩).

وَقَالَ : (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ
الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا) (الأحزاب: ٣٦).

وَلِذَلِكَ إِذَا قُلْنَا : قَالَ اللَّهُ ، وَقَالَ الرَّسُولُ . فَمَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ
نَسْمَعَ وَنَطِيعَ ، وَإِلَّا كَانَ عَلَيْنَا أَنْ نَعُودَ مِنْ جَدِيدٍ لِنُبْحَثَ :
أَنَحْنُ مُسْلِمُونَ أَمْ لَسْنَا مُسْلِمِينَ ؟ فَإِذَا كَانَ هَذَا الْأَصْلُ مَتَّفَقًا

عليه ، لم يبقَ إلا أن نبحت عن حكم الله ورسوله ، وليس لنا أن نرفض ،
وليس لنا أن نجعل القضية موضع أخذ وردّ ، أو جذب وشدّ . لا ، فهذا
ينافي الإيمان تمامًا ، لا يسعنا إلا التسليم ، لأنه لا يسع المخلوق أن ينزع
خالقه ، أو يسع المملوك أن يتمرد على مالكة . (إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا
دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ
الْمُقْلِحُونَ) (النور: ٥١) ، هذه حقيقة يجب أن نقدّم لها قبل كلّ شيء ، وأن
نؤمن بها قبل أن نتحدّث .

الحقيقة الثانية : الغرب ليس سيّدا لنا ولسنا أتباعا له

وهي منبثقة من الحقيقة الأولى ، أن الغرب ليس سيّدا لنا ، ولسنا
أتباعا له ، لم يخلقنا الله ذيولاً للغربيين ، ولا عبيداً لأحد ، ولذلك لا يحتجّ
علينا أحد بأن المرأة الغربية تفعل كذا . . وكذا . . وأن الحضارة من سماتها
كذا . . وكذا . . لأن الذي يتحدّث عن الحضارة ، يتحدّث عن حضارة معيّنة
، هي حضارة الغرب ، حضارة هذا العصر التي سادت - للأسف - المجتمع
الدولي ، ولكننا لسنا ملزمين بها ، لنا خصائصنا الذاتية ، ولنا حضارتنا
الخاصّة ، فلسنا إذاً مطالبين أن نسير وراء الغرب .

من ناحية أخرى : لقد بدأ الغرب ينقد نفسه ، بدأ بذلك
كثير من الفلاسفة والمفكّرين الغربيين ، بل بدأت المرأة نفسها

تشكو من آثار هذه الحضارة ، على نفسيَّتها ، وعلى حياتها ، وعلى طبيعتها
الأنثوية ، وأنها في ظلِّ هذه الحضارة ، فقدت أنوثتها ، وفقدت سعادتها ،
وهذه حقيقة يجب أن نعرفها جميعًا : إن المرأة أصبحت اليوم : (جنسًا
ثالثًا) لا هي بالرجل ، ولا هي بالمرأة !

يقول العالم الأمريكي (ول ديورانت) : إننا أغلقنا كلَّ طريق مؤدِّ إلى
الفضيلة والزواج ، في ذات الوقت الذي فتحنا فيه أبواب الغواية ، وكلَّ
أبواب العلاقات غير الشرعية .

ويقول : إن الزواج الذي كانت الأسرة تتوسم فيه الحنان والعطف
والمشاعر الإنسانية ، أصبح في ظلِّ الاختلاط سجنًا بليدًا باردًا لا يغري .
ويقول أيضًا : إن تحول المرأة قد أساء إلى الحياة المنزلية ، فحرَمها نعمة
الاهتمام القديمة . . كما أساء إلى المرأة نفسها فجرَّدها من نعومتها وخصبها
.. وإذا استمرَّ الحال على هذا المنوال ، فسوف تسير الأنوثة إلى ما هو ألعن
من الرجولة . (أي من حيث هي مقابلة للذكورة)

الحقيقة الثالثة : سنة الزوجية في الكون

أن الله سبحانه وتعالى خلق النوع الإنساني ذكرًا وأنثى ، (وَأَنَّهُ خَلَقَ
الرَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى) (النجم:٤٥).

وهذه سُنَّة من سنن الله تعالى في هذا الكون ، سنة الازدواج التي أشار إليها القرآن الكريم في قوله تعالى : (وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) (الذاريات:٤٩)، وقال تعالى : (سُبْحَانَ الَّذِي خَلَقَ الْأَزْوَاجَ كُلَّهَا مِمَّا تُنْبِتُ الْأَرْضُ وَمِنْ أَنْفُسِهِمْ وَمِمَّا لَا يَعْلَمُونَ) (يس:٣٦).

الذكر والأنثى في عالم الإنسان والحيوان والنبات ، والسالب والموجب في عالم الكهرباء وغيرها ، والإلكترون والبروتون في عالم الذرة ، من كل شيء خلق الله زوجين متقابلين وبتقابلهما يصلح الكون ، وتستمر الحياة . . فلا ينبغي أن يتأنت الذكور ، أو تتنكر الأنثى لأنوثتها ، يجب أن يحترم كل منهما طبيعته ، فطرة وجوده .

التكامل بين الذكر والأنثى :

ثم إن وجود ذكرٍ وأنثى ليس معناه أن الرجل عدو للمرأة ، أو أن المرأة عدوة للرجل ، أو أن الأنثى خصم للذكر ، أو أن الذكر خصم للأنثى . لا ، ليست خصومة ولا عداوة ، بل هي كما قال الله تعالى : (فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنْكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنثَى بَعْضُكُمْ مِّن بَعْضٍ) (آل عمران:١٩٥)، أي أن الرجل من المرأة ، والمرأة من الرجل ، كما قال الله تعالى في شأن آدم وحواء : (يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي

خَلَقَكُمْ مِّنْ نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً)

(النساء: ١) ، أي أن المرأة جزء من الرجل ، وهذا ليس معناه أن الرجل مستقل عن المرأة ، لا ، بل هو من المرأة ، والمرأة منه وفي هذا قال الله تعالى :
(وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا) (الروم: ٢١).

خلق لكم من أنفسكم أزواجًا ، فعلى كل من النوعين الذكر والأنثى : أن يعرف ويوقن تمامًا أنه مكمل للجنس الآخر ، والجنس الآخر مكمل له ، ليست عداوة إذن ولا تنافر ، ولكنه تكامل ، وعلى هذا الأساس ينبغي أن ننظر إلى قضية الشرع الإسلامي ، والشرع الإسلامي ليس شرعًا للرجال ، هذه حقيقة أيضًا ، لم يُشرّع الرجال هذه الشريعة حتى يحيفوا على النساء ، إما شرعها الله سبحانه .

بين القوانين الربانية والقوانين البشرية :

كل قانون وضعي بشري يُتصور فيه الحيف والظلم ، لأنّ البشر إذا وضعوه تغلبهم طبيعتهم البشرية ، يغلبهم العجز والقصور من ناحية ، وتغلبهم الأهواء والميل من ناحية أخرى ، مهما حاول الإنسان أن يتحرّر من ذاتيّته ، ولكن شرع الإسلام لم يضعه الرجال ولا البشر ، واضعه هو الله ، والله ربّ الرجال والنساء جميعًا ، لذلك لا يتصور أن يحيف الشرع

على المرأة ، لأنه شرع ربنا ، فكيف يحيف على عباده من الرجال أو النساء ، لذلك فهو شرع العدل المطلق .

مراعاة مصالح العباد :

فإذا وضع هذا الشرع للمرأة حدودًا ، فإنها يضع هذه الحدود لمصلحة المرأة نفسها ، ولمصلحة الرجل أيضًا ، ولمصلحة الأسرة والمجتمع ، ولمصلحة النوع الإنساني بعد ذلك كله ، فإله لا يناله نفع من عباده ، إنما يشرع الشرائع لمصالح العباد في المعاش والمعاد ، ولكن الناس قد ينظرون إلى المصلحة القريبة ، ويهملون المصلحة البعيدة ، أو ينظرون إلى المصلحة الجزئية وينسون المصلحة الكلية ، أو ينظرون إلى المصلحة المادية وينسون المصلحة المعنوية أو الأخلاقية ، ولكن الله تعالى حينما يشرع شيئًا للناس يعلم كل جوانب المصلحة ويرعاها ؛ لأنه هو الذي خلق عباده ، ويعلم ما يصلح لهم وما لا يصلح ، وما يرتفع بهم وما يهبط بهم ، والله يعلم المصلح من المفسد ، (أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ) (المالك: ١٤).

صانع هذا الميكروفون أو هذا المسجل مثلاً يعرف كيف يعمل ، وكيف يصلحه إذا فسد ، وكيف يعمره إذا خرب ، يعرف كل جزئية فيه ، والله صانع الإنسان وخالقه ؛ ولذلك

يعرف ما يرقى بالإنسان وما ينزل به ، فإذا أمرنا بشيء فهو لمصلحتنا .

قضايا مهمة بالنسبة للمرأة :

ونناقش بعض القضايا المهمة بالنسبة للمرأة ، مثل قضية الزِّي ، وقضية

الخروج من المنزل ، وقضية العمل ، ولنبدأ أولاً بقضية الزي .

لباس المرأة :

الإسلام حينما فرض على المرأة زِيًّا معيَّنًا ، راعى في هذا الزي أن يؤدِّي

إلى الاحتشام ، وأن يكون محافظاً على فطرة الأنوثة في المرأة ، وألا يكون

من ورائه إيذاء أو إغراء إلى سبيل غير مشروع .

الحكمة من وجود الدافع الجنسي :

ذلك أن الله سبحانه وتعالى حينما خلق الزوجين الذكر والأنثى ،

رَكَّبَ في كُلِّ من الرجل والمرأة قابلية الانجذاب نحو الآخر ، إنها فطرة

الله ؛ ليكون من ورائها بقاء النوع البشري ، هذه الغريزة النوعية أو

الجنسية ، لولاها لما بقي النوع ، هي صوتُ الغريزة يشدُّ الإنسان إلى

تحقيق إرادة الله تعالى في الأرض لبقاء النوع البشري ، وإلا ما كان

الإنسان - لولا هذه الغريزة الدافقة القوية - ليتحمَّل أعباء الأسرة

وتكاليف المعيشة والسعي على الأهل والعيال . . ولكن هناك شيء يدفعه ،
رَّغْبَهُ الله تعالى في كُلِّ من الجنسين ، هو قابلية الجذب والانجذاب للجنس
الآخر ، لو سارت هذه الغريزة في إطارها المشروع ما أدَّت إلا إلى الخير
والبركة ، ولكن قد تنحرف هذه الغريزة .

الزواج الشرعي يحمي من الانحراف :

ومن هنا وُضِعَتْ الأطر والقيد ، حتى لا تنحرف هذه الغريزة ، بل
تمضي إلى الطريق الذي يؤدِّي إلى خير الإنسان ، فكانت شريعة الزواج ،
فبالزواج تتكوَّن الأسرة ، وبالأُسرة يتكوَّن المجتمع ، فالأسرة نواة المجتمع .

ولكي تتكوَّن الأسرة يجب أن تمنع السبل الأخرى . . السبل المنحرفة
والملتوية والخبیثة ، حتى لا يجد الإنسان أمامه سوى السبيل الطيب

المشروع ، فكان تحريم الزنا والفواحش ما ظهر منها وما بطن ، (وَلَا تَقْرَبُوا

الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) (الإسراء: ٣٢) ، (وَالَّذِينَ هُمْ لِأُفْوَاجِهِمْ

حَافِظُونَ {٥/٢٣} إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ

{٦/٢٣} فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ) (المؤمنون: ٥-٧) ، (وَلَا

تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ) (الأنعام: ١٥١) .

منع أسباب الفتنة والفاحشة :

وكان لا بدّ من وسائل لمنع أسباب الفتنة والفاحشة فكانت هذه

الأوامر :

١- غُضُّ البصر ، قال تعالى : **(قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ)** (النور:٣٠)

، وقال تعالى : **(وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ)** (النور:٣١).

٢- احتشام المرأة وتسترّها في لباسها وزينتها دون إعنات لها ، وتضييق

عليها ؛ بل أمرت بأن تضرب بخمارها على جيبها وعلى نحرها وصدراها:

(وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ)

(النور:٣١).

٣- ألا تُبدي زينتها الخفية - كالشعر والعنق والنحر والساقين - إلا لزوجها

ومحارمها الذين يَشُقُّ عليها أن تستتر منهم استتارها من الأجانب :

قال تعالى : **(وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءَ بُعُولَتِهِنَّ**

أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءَ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي

أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوْ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ

مِنَ الرِّجَالِ أَوْ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ)(النور:٣١).

٤- أن تتوقّر في مشيتها وكلامها : (وَلَا يَضْرِبَنَّ بِالْأَرْجُلَيْنِ لِیُعْلَمَ مَا یُخْفِيَنَّ مِنْ زِينَتِهِنَّ) (النور: ٣١).

٥- أن تجتنب كلّ ما يجذب انتباه الرجل إليها ، ويغريه بها من تبرُّج الجاهلية الأولى أو الأخيرة . . وفي الحديث عن أبي موسى رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : أيُّها امرأةٍ استعطرت ثم خرجت من بيتها ؛ ليشم الناس ريحها فهي زانية^(١).

٦- أن تمتنع عن الخلوة بأيّ رجل ليس زوجها ولا محرماً لها ، صوناً لنفسها ونفسه من هواجس الإثم ، ولسمعتها من السنة الزور ، لا يخلون رجلٌ بامرأةٍ إلا مع ذي محرم^(٢).

٧- ألا تختلط بمجتمع الرجال إلا لحاجةٍ داعيةٍ ، ومصلحةٍ معتبرةٍ ، وبالقدر اللازم ، كالصلاة في المسجد ، وطلب العلم ، على أن يكون لها موضع خاصٌّ بها ، وكذلك التعاون على البرِّ والتقوى ؛ حتى لا تُحرم المرأة من

(١) رواه أحمد (١٩٧١١) وقال مخرجه : إسناده جيد ، وأبو داود في الترجل (٤١٧٣)،
والترمذي في الأدب (٢٧٨٦) وقال : حسن صحيح ، والنسائي في الزينة (٥١٢٦)،
وحسنه الألباني في صحيح الجامع (٢٧٠١) ، عن أبي موسى الأشعري .
(٢) متفق عليه : رواه البخاري في النكاح (٥٢٣٣) ، ومسلم في الحج (١٣٤١) ، كما رواه
أحمد (١٩٣٤) ، والنسائي في الكبرى في عشرة النساء (٩١٧٤) ، عن ابن عباس .

المشاركة في خدمة مجتمعتها ، ولا تنسى الحدود الشرعية في لقاء الرجال.

٨- أن تلتزم بالزِّيِّ الشرعي ، وقوام هذا الزي الشرعي أن تغطي جميع بدن

ما عدا الوجه والكفين ، على ما هو رأي جمهور العلماء . قال ابن

عباس وعائشة رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى : (إِلَّا مَا

ظَهَرَ مِنْهَا) (النور: ٣١) : ولا يبيدين منها إلا ما ظهر منها . قالوا : ما

ظهر منها ، أي الوجه والكفين أو الكحل أو الخاتم^(١) . وما عدا ذلك

يجب إخفاؤه^(٢) .

شروط لباس المرأة المسلمة :

ثم إنَّ هذا الذي تلبسه المرأة لتغطي جسمها به يجب أن تتوافر فيه

الشروط الآتية :

الشرط الأول : ألا يَصِفَ ولا يَشِفَّ

ألا يَصِفَ ولا يَشِفَّ ، أي لا يحدّد مفاتن الجسم وألا يكون شفافاً رقيقاً

، حتى لا يُثير الغرائز . .

(١) راجع هذه الآثار في تفسير ابن أبي حاتم (٢٥٧٣/٨ - ٢٥٧٥) ، والطبري في تفسيره

(١٥٨-١٥٦/١٩) .

(٢) انظر : كتابنا (النقاب للمرأة بين القول ببدعيته والقول بوجوبه) ، طبعة مكتبة وهبة ، القاهرة .

عن علقمة بن أبي علقمة ، عن أمه أنها قالت : دخلت حفصة بنت عبد الرحمن على عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وعلى حفصة خمار رقيق ، فشَقَّتْهُ عائشة وكستها خمارا كثيفا^(١).

آفة الملابس العصرية التي استوردناها من الحضارة الغربية، أنها تُجَسِّد مفاتن البدن ، بل إنها تسعى إلى ذلك سعيا ، وتَعَمِّد إلى إبراز محاسن مَعَيَّنَة من الجسم ، وليست هذه وظيفة الملابس ، لأن وظيفتها هي الستر ، قال تعالى : (يَا بَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُؤَارِي سَوْءَ اتِّكُمْ وَرِيشًا) (الأعراف:٢٦).

ولكن الملابس الحديثة وظيفتها تجسيد هذه المفاتن ، ولذلك ينبغي للمسلمة أن تَحْذَر من هذا ، بحيث إذا لبست مثل هذه الملابس يجب عليها أن تلبس فوقها عباءة أو (سترة) أو أي شيء آخر ، أو تكون هذه الملابس فضفاضة بحيث لا تُجَسِّم مفاتن ومحاسن جسمها بشكل يلفت النظر ويثير

(١) رواه مالك في اللباس (١٦٢٥) ، والبيهقي في الكبرى في جماع أبواب لبس المصلي (٣٠٨٢) ، وصححه الألباني في حجاب المرأة المسلمة (١٢٧/١) .
وعن عائشة أنها سُئِلَتْ عن الخمار فقالت إنما الخمار ما وارى البشرة والشعر رواه عبد الرَّزَّاق في الصلاة (٥٠٤٩) ، والبيهقي في الكبرى جماع أبواب لبس المصلي (٣٠٨١) ، وصححه الألباني في حجاب المرأة المسلمة (١٢٨/١) .

الانتباه ؛ لأن ذلك قد يثير الرجل . والمسألة ليست عدم ثقة بالمرأة ، ولكنها أيضًا الخوف على الرجال ، وطبعًا ينبغي على المرأة أن تحافظ على نفسها ، وعلى الرجل أيضًا ، لأن الرجل إذا أُغري قد يندفع ولا يُرد اندفاعه .
ومن هنا كانت عملية الالتزام بالزي ، حفاظًا على الجنسين معًا من الانحراف وعلى الأسرة من أن تنهدم ، أو تتعرض للخطر .

والمرأة إذا أعطيت الشباب والنُصرة في وقت من الأوقات ، فهي قد تفقد هذه النُصرة وهذا الشباب يومًا ، فإذا كانت هي مُغريّة اليوم فقد تفقد الإغراء بعد سنين ، وخصوصًا بعد أن تحمل وتلد وتُنجب ، تفقد هذه النُصرة ، وتصبح هي التي تخاف على زوجها ، والأفضل أن يتَّفَق الجميع على ألا يُغري أحدٌ أحدًا ، وأن تكتفي كلٌ واحدة بمَن رزقها الله به .
الكاسيات العاريات :

الإسلام حرص على أن يحدّد هذا الزي بما لا يشف ولا يصف ، لا يكفي أنها تلبس ملابس من الرأس إلى القدم ، ولكنها وصّافة شفافة . ومن هنا جاء الحديث الذي اعتبر من أهل النار نساء كاسيات عاريات ، مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدْخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإنَّ ريحها ليوحد من مسيرة كذا . . وكذا . .

فعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات ، مميلات مائلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة ، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا .. وكذا ..) .^(١)

كيف تكون كاسيات عاريات؟ هذا طبعًا يعني أنها تلبس القصير الذي يكشف عن بعض محاسن الجسم ، أو تلبس الشفّاف أو الوصّاف المحدّد ، مما يجعلها كاسية وفي نفس الوقت عارية .

الشرط الثاني : ألا يشبه لباس الرجال

أيضًا اشترط الشرع في الزّي ليكون زِيًّا شرعيًّا للمرأة المسلمة : ألا يكون مختصًّا بلبسة الرجال ، فالنبيّ صلى الله عليه وسلم نهى المرأة أن تلبس لبسة الرجل ، ونهى الرجل أن يلبس لبسة المرأة ، ولعن المتشبهين من الرجال بالنساء ، والمتشبهات من النساء بالرجال ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل^(٢) .

(١) رواه مسلم في اللباس والزينة (٢١٢٨) ، وأحمد (٨٦٦٥) .

(٢) رواه أحمد (٨٣٠٩) ، وقال مخرجه : إسناده صحيح على شرط مسلم ، وأبو داود في اللباس (٤٠٩٨) ، والنسائي في الكبرى في عشرة النساء (٩٢٠٩) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٠٩٥) .

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال : لعن النبي صلى الله عليه وسلم الْمُخَنَّثِينَ من الرجال ، والمُتَرَجَّلَات من النساء ، وقال : أخرجوهم من بيوتكم . قال : فأخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلاناً ، وأخرج عمر فلاناً^(١) . لأنَّ فيه تشبه أحد الجنسين بالآخر ، مسخاً لفطرة الله ، واعتراضاً على حسن خلقه ، فالله تعالى جعل لكل من الجنسين خصوصيته ، فلماذا يحاول الرجل أن يُقلد المرأة ويتأنث ويتكسر ويتخنث ، كما يفعل بعض الشباب ؟ ولماذا تحاول المرأة أن تسترجل ؟ هذا ضد الفطرة ، ومما يؤسف له أن زيَّ الفتى والفتاة يكاد يكون واحداً في بعض البلاد .

إنني كنتُ أسير مرّة في الطريق ، وتحدّاني رفيقي الذي يسير معي - وأمامنا فتى وفتاة - وقال : هل تستطيع أن تميّز أيّهما الفتى وأيّتهما الفتاة؟ ولكنني نظرتُ في الحقيقة وقلتُ يا أخي : إنَّ زِيَّهِمَا يكاد يكون واحداً ، ستره مُشَجَّرة وبنتال (شارل ستون - كما يقولون) ، وحذاء بكعب عال ، وشعر طويل ، والاثنتان متشابهان تماماً . من هو الشاب؟ ومن هي

(١) رواه البخاري في اللباس (٥٨٨٦) ، وأحمد (١٩٨٢) ، وأبو داود (٤٩٣٠) ، والترمذي (٢٧٨٥) كلاهما في الأدب ، والنسائي في الكبرى في عشرة النساء (٩٢٠٧) .

الفتاة؟ لستُ أدري ، ولولا أننا نظرنا من الأمام - وكان لأحدهما بقايا شارب - لما عرفنا الفتى من الفتاة .

هذا ضد الفطرة التي فطر الله الناس عليها ، الإسلام يريد أن يبقى الرجل رجلاً ، وتبقى المرأة امرأةً ، والمرأة التي تريد أن تقلد الرجل لن تصير رجلاً ، ولن تعود امرأةً ، ستفقد أنوثتها ، ولن تكتسب الرجولة ، فالأولى أن يبقى كل جنس على ما فطره الله عليه ، هذه من الحدود التي ينبغي أن تراعى بالنسبة لزي المرأة المسلمة ، الزي الذي فرضه الإسلام على المرأة ، لا يُقَبَّحها أو يُبَشَّعها ، وإنما لتظهر المرأة بمظهر الجدية والوقار .

استفتاء وجواب حول حجاب المرأة :

سألتني بعض الطالبات في إحدى الجامعات المصرية ، في الصيف الماضي : هل يجوز للفتاة أن تلبس الخمار الأبيض أو البني أو الأسود ، أو تلبس (البونيه) أو شيئاً من هذا ؟

قلتُ : لا مانع أبداً ، تلبس المرأة أو الفتاة ما تشاء لتغطي رأسها وعنقها ونحرها سواء كان ذلك (طرحة) أو (إيشارب) أو (بونيه) ، أي شيء يمكن أن تلبسه الفتاة .

قلن : إِنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ (البونيه) مثلاً التي تلبسها المرأة تُجَمِّلُهَا .

أُجِبْتُ : ومن قال : إن المقصود من لبس هذه الأشياء أن تجعل المرأة قبيحة (بُجْبَعًا) ، لا لم نقصد هذا أبدًا ، كُلُّ ما في الأمر أن تظهر المسلمة بمظهر الجادة الوقور ، لا بمظهر العابثة أو اللعوب ، وأن تحترم نفسها ، ولذلك قال القرآن الكريم : (يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ) (الأحزاب: ٥٩) ، إذا غطَّت المرأة نفسها واحتشمت ، ومشت في الطريق ، هل يمكن أن يطمع فيها عابث ، أو ذئبٌ من الذئاب البشرية التي تسير في الطرقات؟ لا طبعًا ، شكلها نفسه يدلُّ على أنها جادَّة ووقورة (ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ).

أدب المرأة المسلمة في مشيتها :

ولكن يجب أن يضاف إلى الرِّيِّ أشياء ، لأن الإسلام يريد أن تكون المرأة متوقِّرة ، محتشمة في لباسها ، ومتوقِّرة في مشيتها ، إذا مشت تمشي على استحياء ، كما وصف الله تعالى ابنة الشيخ الكبير فقال : (فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ) (القصص: ٢٥)، فلا تمشي تضرب الأرض : (وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ

لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ) (النور: ٣١)، كأن تلبس المرأة ملابس سافرة ،
وتمشي تضرب في الأرض لترن بخلخالها ، إذا رَنَّ الخلخال قد تثور شهوة
الرجل ، ولذا قال الله في كتابه العزيز : **(وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا
يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ)**.

كلام المرأة من غير خضوع :

لا تخضع المرأة بالقول ، قد تُكَلِّم رجلا ويتكلم معها ، ما دام في غير
خلوة ، كما يقول القرآن الكريم : **(فَلَا تَخْضَعَنَّ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ
مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا)** (الأحزاب: ٣٢)، وقد أجاز القرآن الكريم سؤال
أزواج النبي صلى الله عليه وسلم من وراء حجاب ، رغم التغليظ في
أمرهنَّ ، حتى حَرَّمَ عليهن ما لم يُحَرِّم على غيرهن؟ ومع هذا قال الله
تعالى : **(وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ)** (الأحزاب: ٥٣)،
والسؤال يقتضي جوابًا ، وهو ما كانت تفعله أمهات المؤمنين ، حيث كُنَّ
يُفْتَنَ من استفتاهنَّ ، ويروين الأحاديث لمن يريد أن يتحملها عنهنَّ .

وقد كانت المرأة تسأل النبي صلى الله عليه وسلم في حَضرة الرجال
ولم تجد في ذلك حَرَجًا ، ولا منعها النبي صلى الله عليه وسلم .

وقد رَدَّت المرأة على عمر رأيَه ، وهو يخطب على المنبر ، فلم ينكر عليها ، بل اعترف بصوابها وخطئه ، وقال : كل الناس أفاقه من عمر^(١) .

كما حكى لنا القرآن ما جرى من حديث بين سليمان عليه السلام وملكة سبأ ، ومثل ذلك بينها وبين قومها من الرجال .

وكذلك ما ذكره القرآن من كلام موسى في مدين مع المرأتين .

وكذلك أيضًا ما حكاه القرآن عن كلام زكريا مع مريم كلما دخل عليها المحراب ، ولم يكن لها محرماً .

وشرع مَنْ قبلنا شرع لنا ، ما لم يرد ما ينسخه من شرعنا ، كما هو المذهب المختار .

(١) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٥٠٥٩) ، والبيهقي في الصداق (٢٣٣/٧) وقال : منقطع ، ورواه من طريق آخر عن بكر بن عبد الله المزني عن عمر ، وقال عقبه : مرسل جيد ، وساقه ابن كثير في تفسيره (٢٤٤،٢٤٣/٢) بإسناد أبي يعلى ، عن مجالد بن سعيد عن الشعبي عن مسروق عن عمر ، وقال عقبه : إسناده جيد قوي ، وكذلك قال الزيلعي في تخريج الكشاف (٢٩٧،٢٩٦/١) ، و السخاوي في المقاصد (٨١٤) ، وقال الهيتمي في مجمع الزوائد (٥٢٢،٥٢١/٤) : رواه أبو يعلى في الكبير وفيه مجالد بن سعيد وفيه ضعف وقد وثق .

معنى الخضوع بالقول :

ولكن يجب أن يكون الكلام بأدب واحتشام ، فالله تعالى يقول : (**فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ**) (الأحزاب: ٣٢) ، ومعنى الخضوع بالقول : أي تليين الكلام وترقيقه بحيث يكون فيه تكسر وتأثير وإغراء ، فيطمع الرجل في المرأة فالرجل يؤثر فيه مجرد حركة من الحركات ، أو لفظة من اللفظات ، أو كلمة من الكلمات ، وكما ذكرتُ بعض الرجال قليلو العقل ، ضعيفو الدين ، تُطمعهم أية حركة ، ونحن نريد أن نسد الباب ، فلا يطمع مَنْ كان في قلبه مرض الشهوة ، وإذا كان لا بدَّ من كلام ، فليكن بأدب واحتشام والتزام ، كما تحشمت بنت الشيخ الكبير التي ذكرناها ، (**فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا**) (القصص: ٢٥) ، نعم كَلَّمْتَهُ فِي حِشْمَةٍ وَأَدَبٍ^(١) . هذا هو المطلوب من المرأة في زيَّها واحتشامها .

المرأة المسلمة وخروجها من البيت :

لا مانع أن تخرج المرأة المسلمة من البيت لغرض مشروع ، مثل :

(١) انظر فتاوى معاصرة الجزء الثاني ص (٢٥٥ ، ٢٥٦) ، نشر دار الوفاء للطباعة والنشر .

١- الخروج لطلب العلم :

لا مانع أن تخرج المرأة المسلمة من البيت لطلب العلم وللعبادة ، فلها أن تخرج للمسجد ، وللعمل أيضًا ، إذا كان عملاً مشروعاً ، للعلم مثلاً ، فـ(طلب العلم فريضة على كل مسلم)^(١) ، أي ومسلمة ، ليس العلم خاصاً بالرجال ، العلم للرجال وللنساء جميعاً . . الرجال والنساء كل منهم مطلوب أن يتعلم ، الإسلام لا يريد المرأة جاهلة ، لأنَّ المرأة المسلمة إذا كانت جاهلة فإنها لا تعرف كيف تؤدّي واجبها نحو ربّها ، ولا نحو زوجها ، ولا نحو أطفالها ، ولا نحو مجتمعها .

وقد كانت المرأة في عهد النبيّ صلى الله عليه وسلم تخرج من بيتها لتحضر دروس العلم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ويسألن عن أمر دينهنّ ، ممّا قد يستحيي منه الكثيرات اليوم ، حتى أنّت عائشة على نساء الأنصار ، أنّهنّ لم يمنعهنّ الحياء أن يتفقّهن في الدين ، فعن عائشة رضي الله عنه قالت : نِعِمَ النساءُ نساءُ الأنصار لم يكن يمنعهنّ الحياء أن يتفقّهن في الدين^(٢) . فطالما سألن عن الجنبّة والاحتلام والاعتسال والحيض والاستحاضة ونحوها .

(١) رواه ابن ماجه في المقدمة (٢٢٤) ، عن أنس ، صححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٢٤).

(٢) ذكره البخاري تعليقا بصيغة الجزم قبل حديث رقم (١٣٠) ، ووصله مسلم في الحيض (٣٣٢) ، وأبو داود في الطهارة (٣١٤) ، وابن ماجه في الطهارة (٦٤٢).

وَلَمْ يُشَبِّعْ ذَلِكَ نَهْمَهُنَّ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ ، فَطَلَبْنَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَجْعَلَ لَهُنَّ يَوْمًا يَكُونُ لَهُنَّ خَاصَّةً ، لَا يَغَالِبُهُنَّ
الرِّجَالُ وَلَا يَزَاحِمُونَهُنَّ وَقُلْنَ فِي ذَلِكَ صِرَاحَةً : يَا رَسُولَ اللَّهِ ؛ قَدْ غَلَبَنَا
عَلَيْكَ الرِّجَالُ ، فَاجْعَلْ لَنَا يَوْمًا مِنْ نَفْسِكَ . فَوَعَدَهُنَّ يَوْمًا ، فَلَقِيَهُنَّ
وَوَعظَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ^(١) .

فَالْمَرْأَةُ الْمُسْلِمَةُ يَجِبُ أَنْ تَتَعَلَّمَ وَأَنْ تَتَثَقَّفَ . وَأَنْ تُخَصَّصَ لَهَا دَوْرَةٌ
لِلْعِلْمِ تَخْرُجُ إِلَيْهَا ، مِنْ هُنَا كَانَتْ مَدَارِسُ لِلبَنَاتِ ، وَكَانَتْ كَلِيَّاتُ
لِلبَنَاتِ ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَيْضًا أَنْ يَكُونَ تَعْلِيمُ الْفَتَاةِ بَعِيدًا عَنْ تَعْلِيمِ
الْفَتَى ، حَتَّى لَا يَحْدُثَ مَا لَا تَحْمَدُ عَقْبَاهُ ، فَالِاخْتِلَاطُ بِغَيْرِ حُدُودٍ وَلَا
قِيُودٍ ، لَهُ مَسَاوِيٌّ كَبِيرَةٌ^(٢) ، وَلَا سِيَّمَا التَّعْلِيمُ الْعَامُ (الإِعْدَادِي وَالثَّانَوِي) .
وَمِنْ هُنَا كَانَ نِظَامُ التَّعْلِيمِ فِي دَوْلَةِ قَطْرِ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ - عَلَى مَا
يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ مِنَ النَّاحِيَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ ، فَبَدَلًا مِنْ أَنْ يَجْلِسَ الْفَتَى

(١) متفق عليه : رواه البخاري في العلم (١٠١) ، ومسلم في البر والصلة (٢٦٣٣) ، كما
رواه النسائي في الكبرى في العلم (٥٨٦٥) ، وابن حبان في الجنايز (٢٩٤٤) ، عن أبي
سعيد الخدري .

(٢) انظر : مساوئ الاختلاط غير المشروع الذي يتم بين الرجل والمرأة بلا قيود ولا حدود
في كتاب مركز المرأة في الحياة الإسلامية ص (٥٩ ، ٦٦) ، نشر مكتبة وهبة .

والفتاة في صفٍّ واحد ، ونظرةً من هنا ونظرةً من هناك ، وينشغل قلب هذا ، وينشغل قلب هذه ، فلماذا هذا التعب كله :

وكنْتَ إذا أرسلتَ طرفك رائدًا لقلبك يومًا أتعبتْك المناظرُ
رأيتَ الذي لا كلَّه أنتَ قادرٌ عليه ولا عن بعضه أنتَ صابرٌ^(١)
وفي المثل الدارج : الباب الذي يأتيك منه الريح أغلقه وتستريح .

وما أصدق قول القائل :

إنَّ السلامة من سلمى وجارتها أن لا تمر على حال بواديها
٢- الخروج للعبادة :

كما تخرج المرأة لتتعلَّم ، كذلك تخرج المرأة لتتعبَّد أيضًا ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله^(٢)) .
ومن هنا كانت المرأة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم تذهب إلى المسجد لتصلِّي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان للرجال الصفوف الأوائِل وللنساء الصفوف الأواخر ، وهذا طبيعي لأن الإمام رجل ، فينبغي أن يكون وراءه الرجال ، أما النساء ففي الخلف ،

(١) القائل هو : أبو صخر الهذلي .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في الجمعة (٩٠٠) ، ومسلم في الصلاة (٤٤٢) ، عن عبد الله بن عمر .

(وخير صفوف الرجال أولها ، وخير صفوف النساء آخرها^(١) .

باب النساء في المسجد النبوي :

وكان الرجال والنساء يدخلون من باب واحد لمسجد النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال صلى الله عليه وسلم وخير صفوف النساء آخرها^(١) .
وأشار إلى أحد الأبواب ، فقال ابن عمر : فما دخلتُ منه بعد ذلك ولا خرجتُ^(٢) .

فقد ترك هذا الباب للنساء ولا يزال إلى الآن ، ومكتوب عليه في المسجد النبوي (باب النساء) .

شهود المرأة صلاة الجمعة والعيدين :

وكانت المرأة في عصر النبي صلى الله عليه وسلم تخرج لتشهد صلاة الجمعة ، وتستمع لخطبتها ، حتى إنَّ إحداهنَّ حفظت سورة

(١) رواه مسلم في الصلاة (٤٤٠) ، وأحمد (٧٣٦٢٩) ، وأبو داود في الصلاة (٦٧٨) ،
والترمذي في الصلاة (٢٢٤) ، والنسائي في الإمامة (٨٢٠) ، وابن ماجه في إقامة
الصلاة والسنة فيها (١٠٠٠) ، عن أبي هريرة .

(٢) رواه أبو داود في الصلاة (٤٦٢) ، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٥٢٥٨) ، عن
ابن عمر .

(ق) من في رسول الله صلى الله عليه وسلم من طول ما سمعتها من فوق منبر الجمعة^(١).

وخرجت المرأة أيضاً لتشهد صلاة العيدين ، ودعوة الخير مع المسلمين .
فعن أم عطية رضي الله عنها قالت : كنا نؤمر بالخروج في العيدين ،
والمُخَبَّاةِ والبكر^(٢).

وفي رواية قالت : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نخرجهنَّ
في الفطر والأضحى : العواتق والحَيَّض وذوات الخدور ، فأما الحَيَّضُ
فيعتزلن المصلَّى ، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين ، قلتُ : يا رسول الله ؛
إحدانا لا يكون لها جلباب ، قال : لَتُبْسِهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا صلى الله عليه
وسلم^(٣).

وقد رأت السيدة عائشة رضي الله عنها بعد وفاة النبي صلى الله
عليه وسلم بعض النساء قد خرجن عن الحشمة ، فأنكرت عليهنَّ الخروج إلى

(١) رواه مسلم في الجمعة (٨٧٢) ، وأبو داود في الصلاة (١١٠٠) ، والنسائي في الافتتاح (٩٤٩) ، عن أم هشام بنت حارثة .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في العيدين (٩٧١) ، ومسلم في صلاة العيدين (٨٩٠)، كما رواه أحمد (٢٠٧٩٩) ، وأبو داود في الصلاة (١١٣٦) عن أم عطية .

(٣) رواه البخاري في الصلاة (٣٥١)، وأحمد (٢٠٧٩٤)، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٣٠٧) .

المساجد ، وقالت : لو أدرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنعهنَّ ، كما مُنعت نساء بني إسرائيل . قلتُ لَعَمْرُة : أَوْ مَنْعَهُنَّ؟ (أي بني إسرائيل) قالت : نعم^(١) .

سبب تشدُّد الفقهاء في خروج المرأة للمسجد :

وكانت هذه الكلمة من أمِّ المؤمنين عائشة سببًا في تشدُّد الفقهاء في عصور لاحقة ، حتى قالوا : لا يجوز أن تذهب المرأة إلى المسجد إلا العجوز الشمطاء - التي أكل عليها الدهر وشرب - أما الشابة فلا تخرج إلى المسجد^(٢) . وبقي هذا الحظر للأسف إلى اليوم ، حتى إنَّ المرأة خرجت إلى المدرسة وإلى الجامعة وإلى السوق وإلى العمل وإلى كلِّ مكان إلا المسجد . تخصيص مكان في المسجد للمرأة :

وأنا أنادي بأنه يجب أن يكون في كلِّ المساجد الجامعة مكان للنساء ، ليتاح للمرأة المسلمة أن تصلِّي بعض الصلوات إن أرادت ، وتحضر بعض الدروس وصلاة الجمعة إذا شاءت ، وصلاة التراويح أيضًا ، وخاصَّة في الجوامع التي تُصلِّي فيها الجمعة .

(١) متفق عليه : رواه البخاري في الأذان (٨٦٩) ، ومسلم في الصلاة (٤٤٥) ، كما رواه أحمد (٢٥٩٨٢) ، وأبو داود في الصلاة (٥٦٩) .
(٢) انظر : المغني لابن قدامة (٢/٢٣٢) .

لماذا لا تذهب المرأة المسلمة إلى المسجد ؟

وإذا كانت كلُّ امرأةٍ في العالم ذات دين تذهب إلى معبدها ،
فالمسيحية تذهب إلى كنيستها ، واليهودية تذهب إلى بيعتها ، والمجوسية
تذهب إلى معبدها ، فلماذا لا تذهب المسلمة إلى المسجد ؟ وخاصةً أن
الأب والزوج لم يعودوا يُعلِّمانها !

كان الفقهاء يقولون : تصلي المرأة في بيتها ، وعلى أبيها أو زوجها أن
يُفَقِّهها في دينها ، ولكن - للأسف - ما عاد الأب ولا الزوج يُفَقِّهان أو يُعلِّمان
، لأن الزوج والأب نفسه لا يتفقه ، وفاقد الشيء لا يعطيه!

من هنا نقول : إنّ المرأة من حقّها أن تذهب إلى المسجد . (لا تمنعوا
إماء الله مساجد الله ^(١)).

٣- الخروج للعمل :

كذلك من حقّ المرأة أن تذهب إلى العمل : وهذه قضية يجب أن
تناقش .

عمل المرأة الأساسي في البيت :

يجب أن نعلم أنّ الأصل في عمل المرأة الأساسي الذي

(١) سبق تخريج هذا الحديث ص ٣١ .

خُلقت له هو البيت ، فالبيت هو المملكة العظيمة للمرأة ، الله هيأها لذلك ، فِطْرِيًّا وبدنِيًّا ونفسِيًّا .

وإلا لماذا كان هذا التفاوت في التكوين العضوي والبدني بين الرجل والمرأة ، فهي أُعِدَّت لتكون أُمًّا ، أُعِدَّت لهذه الوظيفة من الناحية النفسية ، ولم يُعَد الرجل هذا الإعداد ، فهو لا يطيقه ولا يصبر عليه .

ومن هنا نقول : إِنَّ الأصل في المرأة أن تكون زوجةً وأُمًّا ، وأن تعمل على إعداد الأجيال ، وأن تقوم بهذه المهمة العظيمة ، لا أن تدَّع ذلك لمربيةٍ أو خادمةٍ تأتي إليها من (سيلان) أو الفلبين أو من بلاد (واق الواق) ، فَإِنَّ أحَدًا لا يستطيع أن يقوم مقام المرأة في هذا العمل الكبير ، الذي عليه يتوقف مستقبل الأمة ، وبه تتكوَّن أعظم ثرواتها ، وهي الثروة البشرية .

ورحم الله شاعر النيل حافظ إبراهيم حين قال :

الأم مدرسة إذا أَعَدَدَتَهَا أَعَدَدَتْ شَعْبًا طَيِّبَ الْأَعْرَاقِ
المرأة هي الأم ، وهي المسؤولة عن رعاية أولادها ، ففي الحديث : أَلَا كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ، فالإمام الذي على الناس راعٍ وهو مسؤول عن رعيَّته ، والرجل راعٍ على أهل بيته وهو مسؤول عن رعيَّته ، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم ، وعبد الرجل راعٍ

على مال سيده وهو مسؤول عنه ، ألا فكلُّكم راع وكلُّكم مسؤول عن رعيَّته^(١).

أسباب عمل المرأة :

من هنا أقول : إنّ الأصل الذي ينبغي أن ترعاه المرأة هو بيتها ، وأولادها . ولكن لا مانع أن خارج البيت تعمل في حالات تقتضي ذلك :

١- الحاجة إلى العمل :

لا مانع أن تعمل إذا كانت محتاجة إلى العمل ، قد تحتاج المرأة نفسها إلى العمل لأسباب ، كموت أبيها أو زوجها ، أو إذا لم يكن لها دخل ، أو طلقها الزوج ، أو مات عنها . فهي بحاجة أن تعمل لتقوت نفسها ، وحتى لا تكون عالةً على أحد ، أو قد يكون أبوها شيخاً كبيراً ، ولا يستطيع أن يعمل ، فهي تساعد أو تساعد زوجها .

فالمرأة في الريف المصري تعمل مع زوجها وتساعد ، وتذهب معه إلى الحقل وتساعد في أشياء معيّنة ، خفيفة بسيطة ، وهي في حشمتها ، وفي أدبها ، فلا مانع من عمل المرأة ما دام عملها مشروعاً .

(١) متفق عليه : رواه البخاري في الجمعة (٨٩٣) ، ومسلم في الإمارة (١٨٢٩) ، كما رواه أحمد (٤٤٩٥) ، وأبو داود في الخراج والفيء (٢٩٢٨) ، والترمذي في الجهاد (١٧٠٥) ، عن ابن عمر .

أسماء تساعد زوجها الزبير :

كانت أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها (ذات النطاقين) تساعد زوجها الزبير في أرضه وفرسه وشؤونه ، فلا مانع إذاً أن تساعد المرأة زوجها ، أو أباها .

عن أسماء بنت أبي بكر قالت : تزوّجني الزبير وما له في الأرض من مال ولا مملوك ولا شيء ، غير ناضح وغير فرسه ، فكنتُ أعلف فرسه ، وأستقي الماء ، وأخرز غربه ، وأعجن ، ولم أكن أحسن أخبز ، وكان يخبز جارات لي من الأنصار ، وكن نسوة صدق ، وكنت أنقل النوى من أرض الزبير ، التي أقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي ، وهي مني على ثلثي فرسخ .

فجئتُ يوماً والنوى على رأسي ، فلقيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الأنصار ، فدعاني ثم قال : إخ إخ . ليحملني خلفه ، فاستحييتُ أن أسير مع الرجال ، وذكرتُ الزبير وغيرته ، وكان أغير الناس ، فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنني قد استحييتُ ، فمضى ، فجئتُ الزبير فقلتُ : لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسي النوى ، ومعه نفر من أصحابه ، فأناخ لأركب فاستحييتُ منه وعرفتُ غيرتك . فقال : والله ، لحملك النوى كان أشد علي من ركوبك معه . قالت : حتى أرسل إليّ أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس ، فكأما أعتقني^(١) .

(١) متفق عليه : رواه البخاري في فرض الخمس (٣١٥١) ، ومسلم في السلام (٢١٨٢) ، كما رواه أحمد (٢٦٩٣٧) ، والنسائي في الكبرى في عشرة النساء (٩١٢٥) ، وابن حبان في السير (٤٥٠٠) .

قصة الشيخ الكبير وابنتيه مع موسى عليه السلام :

وقد قصَّ علينا القرآن الكريم قصة ذلك الشيخ الكبير وابنتيه مع سيدنا موسى عليه السلام : (وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ) (القصص:٢٣)، تذودان الغنم عن الحوض ، وتنعزلان بعيداً عن مزاحمة الناس ، ومزاحمة الرجال ، فسألها موسى عليه السلام ، سألت الفتاتين : مَا خَطْبُكُمَا؟ قالتا : (لَا نَسْقِي حَتَّى يُصَدَرَ الرِّعَاءُ) (القصص:٢٣) ، هما تعملان في رعاية الغنم ، ولكن مع التزام الأدب والحياء ، لم تزاكما الرجال بالمنالكب ، تركتا الرجال حتى يرووا ما معهم من أغنام وإبل وبقر إلخ ، فإذا صَدَرَ الرِّعَاءُ وعادوا وخلا المكان ، دخلتا بهما معهما من الغنم .

ثم قالتا لموسى : (وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ) (القصص:٢٣) ، إشارة إلى السبب الذي دفعهما إلى العمل ، أي إنَّ الأب شيخ كبير ، وهما بحاجة إلى أن تقوما بهذا الأمر ، فلو كان الأب قادراً لكفاهما هذا ، أو لو كان لهما إخوة من الذكور لكفوهما هذا العمل . (وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ {٢٣/٢٨} فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ) (القصص:٢٣،٢٤) ، وقال عليه السلام : (رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ {٢٤/٢٨} فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ

وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ {٢٥/٢٨} قَالَتْ
إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (القصص: ٢٤-

٢٦)، تصوّروا ، هذه الفتاة لم تجد حرجاً أن تقترح على أبيها أن يوظّف هذا الشاب عنده . . لم يسئ أبوها بها الظنّ ، ولم يقل لها : كُفّي عن الكلام يا عديمة الحياء ، مالك وللرجال ، أتعرفينه ، ومن أين؟ لم يقل هذا ولا ذاك .

ولكنها قد لاحظت أنه رجل قويّ أمين ، قويّ لأنه حمل غطاء البئر الكبير وحده كما يقولون ، وأمين ؛ لأنه لم ينظر لإحداهما نظرة ريبة ، ورأت في سلوكه ، ما يشجّع على استخدامه ، فقالت رأيها بصدق وبصراحة ، (يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ) فوضعت بهذه الكلمة الحكيمة ، أساس اختيار الشخصيات للأعمال . وهو القوة والأمانة . واستجاب أبوها إلى اقتراحها .

انظروا إلى هذه الحياة الطبيعية ، الفتاتان تذهبان بالغنم تسقيان ، وجدتا هذا الرجل ، كلّمهما ، ردّتا عليه ، سقى لهما ، ذهبت إليه إحداهما تمشي على استحياء ، كلمته ، وجاء معها إلى الأب ، اقترحت على الأب . كلّ هذا في حدود الأدب المعروف .

وهذه هي العلاقة التي ينبغي أن تكون عليها المرأة المسلمة مع الرجل ، كلّ ما يمنعه الإسلام بالنسبة لعلاقة

المرأة بالرجل هو عملية الإغراء والتكسر ، في مثل قوله تعالى : (**فَلَا تَخْضَعْنَ**
بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا) (الأحزاب: ٣٢)، وقوله
تعالى : (**وَلَا يَضْرِبَنَّ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ**) (النور: ٣١) ،
هذه هي الحدود التي يريدها الإسلام للمرأة المسلمة .

المهم هنا أن لا مانع أن تعمل المرأة ، إذا احتاجت إلى العمل ، أو إذا
احتاجت أسرتها أو مجتمعها إلى عملها .
٢- عمل المرأة في التمريض والتطبيب :

كذلك بالنسبة للتمريض والتطبيب ، بدل أن يُمرَّض المرأة رجلٌ ، أو
يُطَبَّبها رجلٌ ، تُطَبَّبها امرأةٌ ، وخاصةً في الأمور المتعلقة بالولادة وأمور
النساء ، هذه التخصصات الأولى أن تقوم بها امرأةٌ بدلاً من الرجل ، فهذا
ما يحتاج إليه المجتمع المسلم .

وفي رأيي ينبغي أن يفرض على المجتمع المسلم أن يكون فيه طبيبات من
النساء ومُمرِّضات من النساء ، يتخصَّصن في تمريض وتطبيب أمثالهنَّ من بنات
جنسهنَّ ، فالمجتمع نفسه بحاجة إلى هذا ، فلا مانع أن تعمل المرأة المسلمة .
شروط عمل المرأة :

وإذا أجزنا عمل المرأة ، فالواجب أن يكون مقيِّدًا بعدة شروط :

١- أن يكون العمل مشروعًا في ذاته ، بمعنى ألا يكون عملها

حرامًا في نفسه أو مُفضيًا إلى ارتكاب حرام ، لا تعمل المرأة في مرقص أو في ملهى ليلي ، تُثير الشهوات والغرائز ، أو في (بار) تقدم الخمر ، التي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم ساقياها وحاملها وبائعا^(١) . أو مضيعة في طائرة يجب عليها تقديم المسكرات ، والسفر البعيد بغير محرم ، بما يلزمه من المبيت وحدها في بلاد الغرب .

فعن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يخلون رجل بامرأة ولا تسافرن امرأة إلا ومعها محرم^(٢) .

٢- أن لا تعمل في عمل يترتب عليه أن تختلي بالرجال ، كالتى تعمل خادمةً لرجلٍ أعزب ، أو تعمل سكرتيرة للمدير ، تقتضي وظيفتها أن يخلو بها وتخلو به ، ويكون هو وهي في غرفة واحدة ، وقد أضيئت اللبنة الحمراء بالخارج لئلا يدخل عليهما في خلوتهما أحد .

لا يجوز هذا العمل إذا كان بطبيعته يقتضي الخلوة ، فلا تعمله المرأة المسلمة ، إذا كانت المرأة تعمل عملاً مشروعاً في حد ذاته ، فالإسلام لا يمنع من هذا .

(١) رواه أحمد (٤٧٨٧) ، وقال مخرجه : صحيح بطرقه وشواهده ، وأبو داود (٣٦٧٤) ، وابن ماجه (٣٣٨٠) ، كلاهما في الأشربة ، وصححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢٧٢٥) ، عن ابن عمر .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في الجهاد (٣٠٠٦) ، ومسلم في الحج (١٣٤١) ، كما رواه أحمد (١٩٣٤) ، وابن حبان في الصلاة (٢٧٣١) ، عن ابن عباس .

٣- أن تلتزم الأدب في خروجها ، وذهابها وإيابها ، الأدب والحشمة التي قرّناها سابقًا ، وكذلك الزّي الشرعي ، والبعد عن مُماسة الرجال إن أمكن ذلك .

(وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ) (النور:٣١) ، (وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ) (النور:٣١) ، (فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا) (الأحزاب:٣٢) .

ولكن - للأسف - في بعض البلاد قلما يتيسر ذلك . . فتجد من شدة ازدحام الناس في (الحافلات) السيارة العامة و(الترامات) المركبات الكهربائية في المدن الكبيرة ، أو المزدحمة أن لحوم الرجال والنساء بعضها على بعض . . عملية صعبة جدًا ، ولذلك رأيت الشباب في القاهرة ، شباب الجماعات الإسلامية عمدوا إلى أن يخصّصوا سيّارات (حافلات) خاصة للفتيات المسلمات الراغبات في ذلك لتنقلهن من الجامعة إلى البيت ، ومن البيت للجامعة ، بإيجار معيّن معقول لا تجارة فيه .

٤- ألا يكون عملها على حساب واجبات أخرى ، لا يجوز لها إهمالها ، كواجبها نحو زوجها وأولادها ، وهو واجبها الأول وعملها الأساسي .

فإذا توافرت هذه الأسباب ، وهذه القيود ، وهذه الشروط ، فعلى المرأة المسلمة أن تتعلم ، ولها أن تعمل ، ولها أن تباشر حياتها في حدود ما أحلّ الله .

إنّ الإسلام لم يُحرّم إلا خبيثا ، ولم يُحلّ إلا طيّباً ، ما حرّم على الناس شيئاً يحتاجون إليه ، ولا حرّم عليهم شيئاً ينفعهم في حياتهم ، فما حرّمه الله هو الضارُّ للفرد وللأسرة وللمجتمع ، عرّف هذا مَنْ عرّفه ، وجهله مَنْ جهله ، ولكن حينما نتأمل ونتدبّر ندرك أنّ الله سبحانه وتعالى لا يُعاديّنا فيما شرع ، ولا يَحْجُر علينا ولا يُضَيِّق علينا ، إنما أراد الرحمة بنا ، وصدق الله تعالى حينما وصف رسوله صلى الله عليه وسلم في كتب الأقدمين ، وكان عنوان الرسالة المحمدية : أن النبي صلى الله عليه وسلم (يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ) (الأعراف:١٥٧).

هذه هي رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ، أيتها الأخوات الفاضلات ، والبنات العزيزات ، هذا هو ديننا ، لم يأت الدين أبداً ليكلّفنا ما لا نُطِيق ، لم يشرع الله لنا ما يعنتنا أو يُضَيِّق علينا ، وهذا أمر يعرفه الإنسان بالفطرة ، ويمارسه بالتجربة . والحمد لله رب العالمين .

* * *

الأسئلة

السؤال : ما حكم كلام المرأة المسلمة مع رجل من غير أهلها ؟

الجواب : إن تحدثت المرأة المسلمة كما تحدثت بنت الرجل الكبير مع سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام فلا مانع من ذلك ، أما إذا خضعت بالقول ، وكلُّ واحدة تعرف القول الجاد من القول الناعم أو المائل ، فإن هذا مُحَرَّمٌ طبعًا .

أما المُحَرَّم كالأب أو الأخ أو العم أو الخال أو ابن الأخت أو الأخ . . إلخ ، فلا مانع أن تكلمه ويكلمها ، فالمُحَرَّم له وضع خاصٌ إلا في حالة الفتنة ، كأن تكون فتاةً في سنِّ خالها ، ونظر إليها نظرة مُريبة ، ففي مثل هذه الحالة يجب على الفتاة المسلمة أن تتعامل مع خالها بتحفظ ، أو تكون متزوجة وابن زوجها في سنِّها ، كأن يكون عمر الزوج سبعين سنة وعمر الزوجة عشرين سنة مثلاً ، في مثل هذه الحالة يجب أن يكون الكلام والخلوة بتحفظ ، مع العلم بأن ابن الزوج مُحَرَّم .

كلُّ هذه الأمور الأصل فيها أنها حلال ، ولكن كلُّ حلال إذا خيف من ورائه الفتنة ، يجب أن نتحفظ فيه ، كما أنَّ كلَّ حرام إذا أوجبته الضرورة يباح للضرورة ويُقدَّر بقدرها .

السؤال : ما حكم المصافحة باليد ؟

الجواب : أرى ألا تُبادر المرأة المسلمة للمصافحة باليد ، فتمدُّ يدها مثلاً وتصافح كلَّ رجلٍ مُرَحَّبَةٍ مُؤَهَّلَةٍ ؛ أهلاً وسهلاً ، وغيره ، ولكن عند الاقتضاء أحياناً ؛ بمعنى عندما تقتضي ذلك ظروف الإنسان ، وعند أمن الفتنة فلا مانع ، فمثلاً أنا ليس من طبعي أن أُسلمَ على امرأة أو فتاة ، ولكن إذا كنتُ داخلًا الجامعة ومعنا في الجامعة زملاء وزميلات وسلَّمْتُ على المجموعة الموجودة ، وكان هناك بعض المدرسات ، هل من الذوق الاجتماعي أن أُسلمَ على الرجال وأترك الأخريات ؟! فلا مانع من مصافحة الجميع في مثل هذه الحالة . وبخاصة أن الفتنة مأمونة ، والحاجة داعية .

وهناك حالات أخرى ، فلو ذهبتُ إحداكنَّ لزيارة بعض أقاربها وسلَّمْتُ على خالها أو عمِّها ، وكان يوجد معهم رجلٌ أجنبي غير مَحْرَمٍ ، فهي مضطَّرةٌ اجتماعياً أن تُسلمَ .

وأنا أذهب إلى القرية مثلاً وأسلمُ على عمَّتي وخالتي وابنة عمَّتي وابنة خالتي ؛ لأنهن لم يروني منذ زمن بعيد ، فهل يُعَقَّلُ إذا مدَّتْ إحداهنَّ يدها لتُسلمَ أن أبادرها بالاعتذار .

فعند الضرورة يمكن المصافحة ، وإذا لم تكن هناك ضرورة ، لا داعي للمصافحة ؛ لأنني لم أجد دليلاً عليها ، ولكن أقول بكرهتها ، والمكروه يجوز للحاجة ، وإذا لم يكن هناك حاجة فلا داعي لهذا .

السؤال : هل يُقْبَلُ صيام وصلاة المرأة غير المحجبة ؟

الجواب : طبعاً يُقْبَلُ ، في الإسلام كُلُّ شيء بحسابه ، لقوله تعالى : (فَمَنْ

يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ {٧/٩٩} وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ)

(الزلزلة:٧،٨)، ولكن أريد أن أقول : بالنسبة لبناتنا وأخواتنا ، ليس سهلاً أن

يعيش الإنسان عمره وهو يرتكب شيئاً حرّمه الله ، يعني إذا كان كشف

الرأس والذراعين وغيره حراماً ، فالمسلمة التي ترتكب هذا وتعيش هكذا ،

يعني أنها تعيش طوال عمرها ترتكب حراماً مستمراً ، وهذه مصيبةٌ كبيرةٌ ؛

لأنَّ الحرام يرتكبه الإنسان مرّةً ثم يتركه ، إنما إذا كان يرتكب حراماً دائماً

أبداً ، ويعيش عمره مرتكباً الحرام ، فهذا لا يجوز ، فالإصرار على الصغيرة

يجعلها كبيرة ، والإصرار على الكبيرة يجعلها أكبر . لذلك أنصح المسلمة غير

المحجبة أن تتحجّب ، بدل أن تعيش طُوالَ عمرها على ارتكاب الحرام .

هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى هي ترتكب حراماً آخر ؛ لأنها

تُعَرِّضُ غيرها للحرام ، يعني أنا الآن أُدرِّسُ أو أحاضر ، وأمامي فتياتٌ

مُحَجَّباتٌ وغير مُحَجَّبات ، ونظري إلى غير المحجبة - إلى شعرها مثلاً - حرام

، وهي تُسَهِّمُ إذن في ارتكابها الحرام ، إذ ليس معقولاً أن أحجب نظري

عنكنّ ، أو أن أتكلّم معكنّ من حُجرة أخرى ، وقد تجد في بعض

البلاد الأستاذ يحاضر في حجرة والطالبات في حجرة أخرى ، وهذه عملية غريبة ، فأين التفاعل بين التلميذات والمحاضر؟! يجب أن يكون التفاعل موجودًا .

فالمسلمة التي تخلع الحجاب ترتكب حرامًا في حقِّ كلِّ مَنْ ينظر إليها ، لأنها تُورِّطه في ارتكاب الحرام حين ينظر إلى ما كَشَفَتْه من بدنِها .

السؤال : ما حكم الشرع في معارضة الأهل لحجاب ابنتهم ، أو معارضة الزوج في حجاب زوجته ؟

الجواب : مفروضُ ألاَّ يطاع أحدٌ في هذا ، لأنَّه (لا طاعة لمخلوق في معصية الله)^(١) . وعلى الفتاة أن تقاوم هذا بالبكاء والصُّراخ ، وتعمل كلَّ شيء من أجل هذا ، وإذا انهزمت في النهاية ، وأُجبرَتْ فما العمل؟ يجب عليها أن تستمرَّ في مقاومة هذا ، لأنَّه فرضٌ من عند ربِّنا ، ولا أحد يستطيع أن يعترض على كلمة الله ، لأنَّ كلمة الله هي العليا ، فإذا تعارض حقُّ الأب أو الزوج مع حقِّ الخالق سبحانه وتعالى ، فأَيُّ الحقَّين نُقدِّمُ : حقُّ المخلوق أم حقُّ الخالق؟ نُقدِّمُ حقَّ الخالق طبعًا .

(١) متفق عليه : رواه البخاري في المغازي (٤٣٤٠) ، ومسلم في الإمارة (١٨٤٠) ، كما رواه أحمد (١٠٩٥) ، وأبو داود في الجهاد (٣٦٢٥) ، والنسائي في البيعة (٤٢٠٥) ، عن عليِّ بن أبي طالب .

السؤال : هل ترك الفتاة الحجاب بعد فترة يضاعف العذاب لمن تركته ؟

الجواب : طبعًا ، مَنْ عرف الحقَّ ثم تركه غير الذي يجهل الحقَّ ، والعملية ليست عملية ترك الحجاب ، إنما تَرَدُّدُ الإنسان في موقفه من الحق والخير ، فكلمة تأخذه ، وأخرى تُغيِّر رأيه ، فإنَّ هذا لا ينبغي لمسلم ثابت على الحقَّ .

السؤال : ما حكم حفظ الآيات القرآنية التي كنتُ أقرأها ، وبعد فترة اكتشفتُ تقديمًا وتأخيرًا في حفظي من غير قصد ، وما حكم صلاتي السابقة؟ وما هي الكفارة؟

الجواب : الكفارة هي الاستغفار ، وعلى المسلم أو المسلمة أن يتحرَّى أو يتأكَّد ممَّا حفظ تمامًا ، ويقرأ في المصحف ما حفظه عن ظهر قلب ، وعليه أن يقرأ ويكرِّر ، فتلاوة القرآن عبادة ، فلو كانت الأخت مُتَعَوِّدَةً على التلاوة لكانت قد اكتشفتُ خطأها ، ولأنَّ كلَّ حرف يقرؤه المسلم بعشر حسنات ، ففي الحديث عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مَنْ قرأ حرفًا من كتاب الله فله به حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها ، لا أقول : ألم حرف ، ولكن ألف حرف ، ولام حرف ، وميم حرف^(١) . وعلى المسلم أن

(١) رواه الترمذي في فضائل القرآن (٢٩١٠) ، وقال : حسن صحيح غريب من هذا الوجه ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٣٣٢٧).

يُمْتَحَنُ حفظه بالتلاوة وتكرارها مرّةً بعد مرّةً ، وفترة بعد فترة ، وصلاة الأخت السائلة صحيحة .

السؤال : ما حكم استحسان الجمال وتذوّقه ، أو التحدّث عنه ، كجمال الطبيعة وجمال خلق الله في البشر ؟ والاستمتاع بالغناء والموسيقى والشعر الغزلي واللوحات الفنية واقتناء التماثيل ؟ والرفاهية المطلقة في البيوت ؟

الجواب : (إنَّ الله جميلٌ يحبُّ الجمال) . الكِبَرُ أن تتجاهل أو تترفّع عن الحقِّ ، وتغمط الناس أي تحتقرهم ، كما جاء في الحديث : لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة ، قال : إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بطر الحق ، وغمط الناس^(١) ، إذا حَدَّثَكَ أحد من الناس تقول له : ما شأنك ، لا شأن لك . أو إذا قيل لك : اتق الله ، أخذتك العزة بالإثم . فيجب عليك ألا تحتقر الناس ، بل عليك أن تحترمهم .

انظري إلى نفسك ، تمشين مشية المُعْتَرِّ بنفسه ، والشامخ بأنفه ، المُصْعِرِ لَحْدَهُ ، فالقرآن الكريم يقول : (**وَلَا تَمْشِ فِي**

(١) رواه مسلم في الإيمان (٩) ، وأحمد (٣٧٨٩) ، والترمذي في البر والصلة (١٩٩٩) ، عن ابن مسعود .

الأَرْضَ مَرَحًا إِنَّكَ لَن تَخْرِقَ الْأَرْضَ وَلَن تَبْلُغَ الْجِبَالَ طُولًا (الإسراء: ٣٧)، لا تمش

كما يمشي الطاووس ، ولسان حالك يقول : (يا أرض انهدي ما عليك قدي) .

إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ ، ولذلك دعا الإنسان إلى أَنْ يَتَجَمَّلَ ،
ومن ثَمَّ أنكر الرسول على مَنْ رآه زَرِيًّا الهيئة ، فذهب فغَسَلَ شعره
ومَشَّطَهُ وَحَسَّنَ ثِيَابَهُ ، فقال : (أليس هذا خيراً من أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِر
الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ) ^(١)؟!

لا مانع من التَّجَمُّلِ ، فقد وقف عبد الله بن عباس أمام
المرأة ، يُحَسِّنُ نفسه ، وَيُرْجِّلُ شعره ، وَيُهَذِّبُ لحيته ، فقال له نافع
مولى ابن عمر ، قال : ما هذا يا ابن عم رسول الله ، والناس يضربون
إليك أكباد الإبل من الشرق والغرب ليستفتوك ، وأنت جالس تُحَسِّنُ
نفسك ؟ قال : وماذا في هذا يا نافع ، إني أَتَجَمَّلُ لامرأتي ، وإني رأيت
هذا في كتاب الله - يعني على المرأة أَنْ تَتَزَيَّنَ لزوجها ، وعلى
الرجل أَنْ يَتَزَيَّنَ لها - قال له : وأين تجد هذا في كتاب الله؟ قال : في
قول الله تعالى : **(وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ)** (البقرة: ٢٢٨) ^(٢)،

(١) رواه مالك في الموطأ (١٧٠٢)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢٢٥/٥)، وصححه الألباني
في السلسلة الصحيحة (٤٩٣)، عن عطاء بن يسار .

(٢) رواه ابن جرير في التفسير (٤٧٦٨) .

فكما أنَّ على المرأة أن تتزيَّن لزوجها ، فعلى زوجها أن يتزيَّن لها أيضًا .

فالتزيَّن إذا لا عَيْب فيه ، فإنَّ الله جميلٌ يحبُّ الجمال ، وليس معنى

هذا أيضًا أن ينظر الرجل إلى الغاديات والرائحات والجميلات والحسنات

وإلى مفاتهن ويقول كما قال أبو نواس :

خلقتَ الجمال لنا فتنة وقلتَ لنا : يا عبادي اتقون!

وأنت جميل تحبُّ الجمال فكيف عبادك لا يعشقون؟

فعلى طريقة أبي نواس ومذهبه لا ، الأمر مرفوض ؛ لأن الله سبحانه

وتعالى خلق الجمال وقال : (قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ)

(النور: ٣٠) ، (وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ) (النور: ٣١).

والإسلام وضع القيود والأطر التي تحدَّثنا عنها ، وهذه كُلُّها عملية تقييد

، لا بدَّ منها ، ولا مانع من التزيَّن أو التجمُّل ، وهو مطلوب .

أما التعبير عن جمال الطبيعة أو الكون والإحساس به ووصفه فقد كرَّر

القرآن الكريم مثل هذا ، نحو قوله تعالى : (وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا

مِصَابِيحَ) (الملك: ٥) ، (وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاظِرِينَ) (الحجر: ١٦) ، والأشياء الكونية وما

فيها من جمال نحو قوله تعالى : (فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ

لَكُمْ أَنْ تُنَبِّتُوا شَجَرَهَا) (النمل: ٦٠) ، ويتحدّث عن الحيوانات فيقول تعالى : **وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ** (النحل: ٦) ، شيء طبيعي .
الغنم أو الإبل أو البقر ، حين تذهب إلى المرعى وبتونها خاوية وحين تعود الحيوانات من المرعى مليئة البطون . إنها لوحة زاهية رائعة ، لو رسمها الإنسان لقليل : ما أجملها!! فكيف إذا رآها حقيقة حية كما خلقها الله؟!!

الناس انحرفوا إلى التماثيل في بلاد كثيرة ، وصوّروا الآلهة والبشر ، وبالغوا في هذا ، مما أضاع أوقات الناس وأموالهم ، ولذلك جاء الإسلام ومنع التصوير وخاصة التصوير المُجسّم ، أما التصوير غير المُجسّم ، كاللوحات الزيتية وغيرها ، فأرى فيها نوعاً من الكراهية ، خشية إلى أن تجرّ لما بعدها .
السؤال : ما رأي الإسلام في التفرقة العنصرية ؟

الجواب : الإسلام لا يعرف التفرقة العنصرية ولا اللونية ، أو أن هؤلاء عرب وهؤلاء عجم ، الإسلام لا يعرف هذا ، كلنا مسلمون ، والمسلمون يسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم^(١) .

(١) جزء من حديث رواه أحمد (٦٩٧٠) ، وقال مخرجه : صحيح وهذا إسناد حسن ، وأبو داود في الجهاد (٧٢٥١) ، والبيهقي في النفقات (٢٩/٨) ، وقال الألباني في صحيح أبي داود (٢٣٩٠) : حسن صحيح ، عن عبد الله بن عمرو .

السؤال : ما رأيكم في قضية أفغانستان ؟ وهل التبرع لها زكاة ؟

الجواب : إن الأفغانيين يقاتلون عن شرف المسلمين جميعًا ، ويوم تسقط أفغانستان ويقتل عليها الستار الحديدي ، فالدور على باكستان ، والدور بعد ذلك على الخليج ، وأذكر أن أحد وزراء مصر في الثلاثينيات ، قيل له عن اليهود وعن مشكلة فلسطين ، فقال لهم : لا تسألوني عن هذا ، أنا رئيس وزراء مصر ، ولستُ رئيس وزراء فلسطين . كان يظنُّ أن فلسطين بعيدة عن مصر .

انظروا الآن ، ماذا احتلَّ اليهود من مصر وماذا فعلوا ؟

القضايا إذًا متشابكة ، وإذا كنا نظنُّ أن الأمر هيئ أو بعيد عنا فهذا خطأ ، الأفغان الآن ، وبعدها باكستان ، ثم إيران ، ثم الخليج ، الأمور متقاربة ؛ ولذلك يجب أن ننصر إخواننا في أفغانستان .

وأنا أعتقد أن الدفع لأفغانستان يجوز أن يكون من الزكاة ، فيصحُّ أن يتبرَّع الإنسان لأفغانستان ويَعُدُّه من الزكاة ، لأن هذا التبرُّع يدخل في سهم : (في سبيل الله) ؛ ولأنهم فقراء ومساكين وأبناء سبيل ، من كلِّ النواحي يجوز إعطاؤهم من الزكاة ، فَمَن كان عنده مال يجوز أن يدفع لأفغانستان ، ويَعُدُّ هذا زكاة ، ويكون أدَّى هذا الواجب عن نفسه .

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته



النارِ الشَّبابِ

الفهرس

الصفحة	الموضوع
٣	حياة المرأة المسلمة في إطار الحدود الشرعية
٥	ميادين ثلاثة هُزِمَ فيها المسلمون
٦	انسلاخ المرأة المسلمة عن دينها
٦	المرأة المسلمة تعود إلى أصالتها ودينها
٧	عودة الحجاب
٨	الحقائق المتفق عليها
٨	الحقيقة الأولى : الإسلام هو الحَكَمُ
١٠	الحقيقة الثانية : الغرب ليس سيِّداً لنا ولسنا أتباعاً له
١١	الحقيقة الثالثة : سنة الزوجية في الكون
١٢	التكامل بين الذكر والأنثى
١٣	بين القوانين الربانية والقوانين البشرية
١٤	مراعاة مصالح العباد
١٥	قضايا مهمة بالنسبة للمرأة
١٥	لباس المرأة
١٥	الحكمة من وجود الدافع الجنسي
١٦	الزواج الشرعي يحمي من الانحراف
١٧	منع أسباب الفتنة والفاحشة
١٩	شروط لباس المرأة المسلمة
١٩	الشرط الأول : ألا يَصِفَ ولا يَشِفَّ
٢١	الكاسيات العاريات

٢٢	الشرط الثاني : ألا يشبه لباس الرجال
٢٤	استفتاء وجواب حول حجاب المرأة
٢٥	أدب المرأة المسلمة في مشيتها
٢٦	كلام المرأة من غير خضوع
٢٨	معنى الخضوع بالقول
٢٨	المرأة المسلمة وخروجها من البيت
٢٩	١- الخروج لطلب العلم
٣١	٢- الخروج للعبادة
٣٢	باب النساء في المسجد النبوي
٣٢	شهود المرأة صلاة الجمعة والعيد
٣٤	سبب تشدد الفقهاء في خروج المرأة للمسجد
٣٤	تخصيص مكان في المسجد للمرأة
٣٥	لماذا لا تذهب المرأة المسلمة إلى المسجد ؟
٣٥	٣- الخروج للعمل
٣٥	عمل المرأة الأساسي في البيت
٣٧	أسباب عمل المرأة
٣٧	١- الحاجة إلى العمل
٣٨	أسماء تساعد زوجها الزير
٣٩	قصة الشيخ الكبير وابنتيه مع موسى عليه السلام
٤١	٢- عمل المرأة في التمريض والتطبيب
٤١	شروط عمل المرأة
٤٥	الأسئلة
٥٥	الفهرس



النار الشبائي



الناري السباي